

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٨ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء أول ذي القعدة سنة ١٣٧٤ - ٢١ يونيو سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص التالي :

"استثناء من أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يجوز لوزير التربية والتعليم أن يعتبر الترقيات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى آخر يونيو سنة ١٩٥٥ ، نافذة من التاريخ الذي كانت فيه الدرجة المرقق إليها خالية وكان فيه المرقق مستوفيا شروط الترقية أو اعتبرا من أول ديسمبر أي التاريخين أقرب "

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه وبمحل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدريدوان الرئاسة فى أول ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الناصر حسين (بكاشى أ.ح)

وزير التربية والتعليم

عبد الناصر حسين (صاع أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الناصر حسين

قانون ٣٠٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦ من قانون نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦ من قانون نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وزير التربية والتعليم